

الطعن في الأحكام القضائية الصادرة بالطلاق

الدكتور عمرو خليل¹

الحكم هو القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء كان فاصلا في موضوع الدعوى أو في مسألة متفرعة عنه، والحكم في الموضوع هو الخاتمة الطبيعية لكل خصومة عرضت على القاضي .

وموضوع تدخلنا هذا ينصب أساسا حول حل الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق ، والذي يشمل الطلاق بإرادة الزوج وهو الأصل العام الذي تنحل به الرابطة الزوجية ، وقد يكون بإرادة الزوجين كما هو في الطلاق بالتراضي ، وقد يكون بطلب من الزوجة وفق أسباب محددة على سبيل الحصر قصد رفع الضرر والظلم عن الزوجة .

وقد يكون بإرادة الزوجة عن طريق الخلع ، إذ هذا الحق الذي خول للمرأة قد جعلها على قدم المساواة فيما يتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية مع الرجل و به أصبح لكل الحق في إنهاء الرابطة الزوجية وفقا لنص المادة 54 بعد تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 م .

حيث أن كل هاته الأنواع تدخل تحت نظام الطلاق ، إذ أن الآثار المترتبة عنه واحدة ، والسؤال الذي يمكن طرحه : هل أن كل هاته الأنواع هي قابلة لكل أنواع الطعن سواء كانت العادية أو غير العادية أم لا ؟ .

وطرق الطعن في الأحكام كما هو معروف فقها هي الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر والتي على أساسها يتمكن الخصوم من التظلم في الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به أو بقصد إلغائها أو بطلان الإجراءات التي بنيت عليها² .

1- أستاذ محاضر بكلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البلدة.

2- أحمد أبو الوفاء - المرافعات المدنية والتجارية ص 797 .

وطرق الطعن كما نعلم هي عادية وغير عادية، والعادية هي المعارضة والاستئناف، وغير العادية الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، وعليه سنتناول كل ذلك على حدة فيما يخص موضوع الطلاق والآثار المترتبة عليه.

- أولاً: بالنسبة للمعارضة والاستئناف:

أ) - المعارضة : وهي طريق من طرق الطعن في الأحكام الغيابية ، إذ يجوز لكل من صدر حكم في غيبته أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار طالبا منها سحبه وإعادة نظر الدعوى من جديد وهي لا تكون إلا من الخصم الغائب ، تطبيقاً لقاعدة لا يقضى على شخص بغير أن يسمع ، وهنا الإشكال يثور أن المعارضة تجعل الحكم السابق كأن لم يكن وفقاً لنص المادة **327** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن هذا الحكم القاضي بفك الرابطة الزوجية تترتب عليه آثار باعتبار أن عقد الزواج له خصوصياته ، إذ أنه عقد أبدان وليس عقد أموال وأن الطلاق يخضع لهاته الخصوصية ، ومن هاته الآثار : (النفقة ، العدة ، الميراث ، النسب ، الحضنة) ، وأن هاته الآثار يجب مراعاتها حتى لا نصطدم بمبادئ الشريعة الإسلامية ، فقانون الأسرة يتصل اتصالاً وثيقاً بالعقيدة ويمس الجانب الديني فيها ، إذ من وقت الطلاق هل المرأة والرجل يعتبران زوجان أم مطلقان وما نوع الطلاق هل هو طلاق رجعي أم بائن ؟ ، ولهذه الخطورة والأهمية كان على القضاء أن يتدخل باجتهاده حتى يمكن للقاعدة الإجرائية خدمة القاعدة الموضوعية، ويتدارك المشرع النقص الموجود في التشريع.

ب) - الاستئناف : هو إعادة طرح النزاع من جديد أمام الدرجة الثانية، والاستئناف بالنسبة لموضوع الطلاق بكل أنواعه سواء كان بإرادة الزوج أو بتراضي منهما أو بطلب من المرأة فإنه لا يجوز إلا في الأمور المادية وفقاً لنص المادة **57** من قانون الأسرة وهنا نقول أن هذا النص الإجرائي بالنسبة للاستئناف أنه بالفعل قد خدم الموضوع ، وهنا كان على المشرع أن يقضي في المعارضة بمثل هذا النص .

أما بالنسبة للدعاوي التي لم يفصل فيها بالطلاق فإنه يجوز استئنافها وهذا ما أقرته مجموعة من قرارات المحكمة العليا ، إذ لم يشملها نص المادة **57** من قانون الأسرة ، من ذلك : القرار الصادر بتاريخ **1993/04/27**م ملف **89635** ¹ ، إذ مما جاء في هذا المبدأ - دعوى التطلق - الفصل فيها من قبل المجلس القضائي يندرج في اختصاصه استبعاد تطبيق نص المادة **57** من قانون الأسرة ، وكذلك القرار الصادر بتاريخ **1992/12/22**م ، إذ يجوز للزوجة طلب التطلق لعيب في الزوج يحول دون تحقيق الهدف من الزواج ² .

1- المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1994 ص 53 .

2- المجلة القضائية عدد 2 لسنة 1995 ص 92 .

- ثانيا : الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر :

أ) - **الطعن بالنقض** : هو طريق غير عادي يكون في الأحكام والقرارات النهائية وهو لا يقصد به إعادة طرح النزاع من جديد وإنما يقتصر دور المحكمة العليا على تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها ودون أن تفصل فيه فهي إما أن تؤيد الحكم أو القرار وترفض الطعن وإما أن تقبل الطعن وتبطل الحكم محل الطعن وتعيد القضية والأطراف للفصل فيها من جديد وهنا الطعن بالنقض يثير عدة إشكالات من حيث عدة المرأة ، ومن حيث النفقة ، ومن حيث إنهاء عقد الزواج سواء في حالة قبول الطعن أو رفضه أو أثناء سريان الطعن.

والطعن بالنقض فإنه يثير عدة إشكالات من حيث عدة المرأة ومن حيث الوفاة ، ومن حيث النفقة في حالة قبول الطعن وفي حالة رفضه، وأثناء سريان الطعن أمام المحكمة العليا سنتطرق إليها فيما يلي :

في حالة قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه :

إذا انتهى الطعن إلى إلغاء الحكم المطعون فيه فإنه يترتب عليه إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل صدور الحكم بالطلاق وفقا للقواعد العامة وهنا قد تهتز المراكز القانونية التي ترتبت عن الطلاق وفقا للقواعد العامة بين الزوجين وعلاقة المرأة بالرجل هل هي تبقى كزوجة أم أنها أجنبية عنه ؟ ، ثم حالة الميراث إذا ما توفي أحدهما ، ثم النفقة وعليه سندرس هاته الحالات كل على حدة فيما يلي :

1 - بالنسبة للعدة :

المعروف أن العدة تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وهي إما عدة أقران ثلاثة ، أو عدة أشهر ثلاثة أو حمل وفقا لما نصت عليه المادة 58 بقولها : { **تعدت المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق** } . ونصت المادة 60 على أن عدة الحامل بوضع حملها .

ومن المعروف أن كل طلاق يوقعه القاضي فهو طلاق بائن وأنه بانتهاء العدة تتحلل المرأة من كل آثار الزوجية ، إذ تصبح أجنبية عن الرجل وهنا قد تنتهي العدة والحكم بالطلاق يكون لم يبلغ للأطراف بعد وحتى لو بلغ فإن أجل الطعن هو شهران وفقا لنص المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهنا قد لا يرفع الطعن وتكون المرأة قد تزوجت بزواج آخر بعد انقضاء العدة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

وأنه في حالة ما إذا رفع الطعن وأن القرار بالطعن رأى عيبا في هذا الحكم وألغي وأعيدت القضية من جديد إلى نفس الجهة التي أصدرت حكم الطلاق ، وهنا

بعد هذا الإلغاء لحكم الطلاق فما هي وضعية كل من الرجل والمرأة تجاه الآخر
أيعتبران زوجين مادام أن حكم الطلاق قد ألغي أم يعتبران مطلقين ، الأدهى والأمر
إن كانت الزوجة قد تزوجت بزواج ثاني فهل هذا الزواج الثاني يعتبر صحيح أم
باطل ؟ ، وكيف نتصور امرأة في رقبة زوج وهي تخاصم في زوجها السابق عن
الطلاق في ظل تشريع قانون الأسرة ؟ .

وهنا إن قلنا أن الزواج الثاني يعتبر باطل فنكون قد تجنينا على أحكام
الشريعة الإسلامية وحتى على القانون وإن قلنا أنه صحيح فإن الزوج الأول بعد
النقض قد يرجع القضية للجدول ويطلب بالرجوع وحتى أنها إذا لم تتزوج فإنه
بمجرد الطلاق وانتهاء العدة تصبح المرأة أجنبية عن هذا الرجل ، وعليه فلا يمكن
أن يتخاصم حول انحلال عقد الزواج وإنما تكمن المخاصمة في الأمور المادية فقط
، وهنا كان على المشرع أن يسد هذا الباب بنص يجعل بأن الطعن بالنقض غير
جائز فيما يخص انحلال العقد حسما لهذا الإشكال .

2 - في حالة وفاة أحد الزوجين :

فإذا توفي أحد الزوجين وأن الطعن قد ألغي الحكم محل الطعن ، ففي هاته
الحالة أيضا نجد أنه إذا اعتبرنا أن حكم الطلاق قد ألغي وأن عقد الزواج يبقى قائم
فإن كل منهما يرث الآخر مادام أن الحكم الذي حل الزواج قد ألغي وأن الزواج
يعتبر من أسباب الميراث ولكن في نظر الشرع لا ميراث بينهما ، إذ العقد قد
انحل والمرأة اعتدت وانتهت عدتها وأصبحت أجنبية عن هذا الرجل وهنا أيضا
يكون القرار الصادر عن المحكمة العليا بإلغاء الحكم القاضي بالطلاق نجده قد يزيد
من تعقيد الأمور مما يتعين على المشرع إعادة النظر في هذه المسألة أيضا .

وحتى قبل صدور قرار الطعن أو حدثت الوفاة قبل ميعاد الطعن وكان
الطلاق طلاقا بائنا فلا توارث بينهما عكس ما ذهب إليه البعض بأن الحكم
بالطلاق يتعلق بحالة الأشخاص وفقا لنص المادة 361 من قانون الإجراءات
المدنية والإدارية وتبعاً لذلك فيترتب على الطعن بالنقض في هذا الحكم وقف تنفيذه
وبالتبعية تتوقف جميع الآثار المترتبة على هذا الحكم بما فيها سريان العدة¹، إلا أنه
يمكن الرد على ذلك أنه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فإن الطلاق البائن تنقسم فيه
العصمة الزوجية وأن الميراث جعل للزوجين في حالة قيام عقد الزواج حقيقة أو
حكما ، ويقصد بالحكمي هنا الطلاق الرجعي الذي لا تنقسم فيه العصمة الزوجية
وحتى أنه في هذا المجال فإن نص المادة 132 من قانون الأسرة نجد أن الفقرة
الأخيرة في غير محلها عندما تنص على أنه - إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور
الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق منها الإرث - ، والخطأ يمكن
أنه إذا ما وقع طلاق وكان هذا الطلاق طلاقا بائنا فلا توارث ، وحدثت الوفاة في

1- عمر زودة ، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها ، مرجع سابق ، ص 154 .

العدة فلا توارث بين الزوجين ، وعليه فإن الحكم بالتطليق لا يتوقف تنفيذه على انتهاء ميعاد الطعن ولو تعلق بحالة الأشخاص ، وهنا لا بد لنا من إجراءات خاصة في مجال الأحوال الشخصية تكون أكثر انسجاماً مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

3 - بالنسبة للنفقة :

مادام أنه في حالة قبول الطعن فإن الطرفين يعودان إلى الحالة التي كانا عليها قبل الحكم بالطلاق فإن الزوجة توجب لها النفقة استناداً إلى أن قيام الزوجية قانوناً باق ، والزوجة لها النفقة بموجب عقد الزواج حتى ولو دامت مدة الطعن سنوات .

وهنا نفس الملاحظة نوجهها للمشرع، حيث يمكن للمرأة أن تكون قد تزوجت بشخص آخر أو أن النفقة وجدت على أساس القرار في البيت، وهنا المرأة لم تكن في خدمة زوجها حتى تجب لها النفقة.

ثم إن المرأة أثناء الطعن تبقى كالمعلقة لا هي بزوجة تنعم بالحياة الزوجية ولا هي مسرحة بإحسان يغنيها الله من سعته، وعلى ذلك يجب النص على أن الأحكام والقرارات المصرحة بالطلاق غير قابلة للطعن إلا في الجوانب المادية.

وأخيراً في هذا المجال نورد بعض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا التي نقضت الحكم أو القرار وأعيدت القضية للطرح من جديد :

- القرار الصادر بتاريخ 18/06/1991م : من المقرر قانوناً أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون ، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع الذين قضوا بالطلاق بين الزوجين دون القيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون ، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه¹.

هذا القرار كان محل طعن في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 17/01/1989م ، إذ أعاد القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى .

وكذا القرار الصادر بتاريخ 24/12/1990م والقاضي بنقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة البويرة والقاضي بالطلاق وإعادة القضية إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدوره².

وكذا القرار رقم 480922 المؤرخ في 11/02/2009م والذي ألغى القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدة بتاريخ 13/11/2006م وكان هذا القرار قد

1- المجلة القضائية ، عدد 01 ، 1993 ، ص 65 .

2- عمر زودة ، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية ، مرجع سابق ، ص 152 .

قضى بفك الرابطة بين الزوجين ، بينما قرار المحكمة العليا ألغاه وقضى بإعادة القضية والأطراف من جديد إلى نفس الجهة القضائية¹ .

في حالة رفض الطعن بالنقض :

أما إذا انتهى الطعن بالنقض في الحكم أو القرار محل الطعن فإنه لا يطرح أي إشكال على الإطلاق، إذ ليس هناك تأثير على الزواج الجديد ولا بالنسبة للوفاة ، وأنه كذلك بالنسبة للعدة ، إذ الرفض يعتبر تأكيد لحكم الطلاق .

وهناك عدة أحكام وقرارات قضائية انتهت إلى رفض الطعن نذكر منها على سبيل المثال :

القرار الصادر بتاريخ 18/05/1999م : المبدأ من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق لكل ضرر معتبر شرعا ، كما أن تقدير الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، ومتى ثبت في قضية الحال أن الزوجة متضررة من عدم الإنفاق والضرب الذي تعرضت له من طرف الزوج فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتطبيق الزوجة لثبوت تضررها فإن تقديرهم كان سليما وطبقوا صحيح القانون ومتى كان ذلك كذلك أستوجب رفض الطعن² ، وهذا القرار جاء بعد الطعن الذي كان في الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 29/07/1998م .

القرار الصادر بتاريخ 15/06/1999م : المبدأ من المستقر عليه قضاء أنه يجوز تطلاق الزوجة لاستفحال الخصام وطول مدته بين الزوجين باعتباره ضررا شرعيا ، ومتى تبين في قضية الحال أن الزوجة تضررت لمدة طول الخصام مع الزوج ، وأن الزوج هو المسؤول عن الضرر لأنه لم يمتثل للقضاء بتوفير سكن منفرد للزوجة مما يجعل الزوجة متضررة ومحقة في طلبها التعويض ، وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضاوا بتطبيق الزوجة لطول الخصام وبتظلم الزوج وتعويض الزوجة طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن³ .

هذا القرار جاء نتيجة طعن في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 08/11/1998م والذي ألغى الحكم الصادر عن محكمة باب الواد بتاريخ 02/12/1997م والذي كان يقضي برجوع الزوجة إلى بيت الزوجية⁴ .

ب - التماس إعادة النظر :

أما التماس إعادة النظر : هو طريق غير عادي كذلك يرفع إلى نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الملتمس فيه وهو لا يكون إلا في الأحكام الصادرة

1- قرار غير منشور .

2- الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، عدد خاص ، 2001 ، ص 122 .

3- الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، عدد خاص ، 2001 ، ص 129 .

4- الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية ، عدد خاص ، 2001 .

بصفة نهائية والحائزة لقوة الشيء المقضي فيه ، والتماس إعادة النظر يجب أن يكون خلال ميعاد شهرين تبدأ من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة وفقا لنص المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويجب أن يبني على هاته الحالات المحددة قانونا في نص المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أما الآثار المترتبة عن التماس إعادة النظر في حالة قبول الالتماس أو رفضه ، ففي حالة الرفض يبقى الحكم محل الالتماس كما هو ، أما إذا قبل الالتماس فإن هنا الحكم أو القرار محل الالتماس هو الذي يكون محل التنفيذ ، وأن الآثار التي تكون قد ترتبت من قبل هي نفسها التي تكلمنا عنها في الطعن بالنقض .

إلا أنه استقرارا لمبدأ الطلاق باعتباره يتعلق بحالة الأشخاص كان على المشرع أن ينص على عدم الطعن في الأحكام بالطلاق بأي طريق من طرق الطعن حتى يمكن أن نساير مفهوم الطلاق في الفقه الإسلامي وما يترتب عليه من آثار فور صدور الحكم ، ولا تتوقف على صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه أو باتا .

